

## الفصل العشرون :

يقوم المكثري باستخلاص واجبات الذبح والأضحية كما هي محددة في القرار الجبائي المذكور أعلاه وذلك على الشكل التالي :

### 1. ضريبة الذبح:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل كيلو غرام من اللحم 0.50 درهم  
أما فيما يخص اللحوم التي تبنت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.  
الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لقائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لقائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 0.25 درهم عن كل كيلو غرام صاف من اللحم.  
الرسوم التابعة لضريبة الذبح:

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجزرة كما يلي:

### فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.50 درهم للكيلو غرام من اللحم .

### فحص لحوم الذبح الاستثنائي :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

البقر والإبل عن كل بهيمة : ..... 30.00 درهم

الغنم والماعز عن كل بهيمة : ..... 10.00 درهم

### رسم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

البقر والإبل عن كل بهيمة : ..... 1.00 درهم

الغنم والماعز عن كل بهيمة : ..... 0.50 درهم

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد في 0.20 درهم

### رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

البقر والإبل: ..... 2.50 درهم

الغنم والماعز: ..... 1.00 درهم

### رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة رسم يحدد طبقا للفصل 18 من القرار الجبائي كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة..... 50.00 درهم

-الغنم والماعز عن كل بهيمة..... 15.00 درهم

### 2الأضحية :

البقر : ..... 40 درهم عن كل رأس

الأغنام : ..... 07 دراهم عن كل رأس

الماعز: ..... 06 دراهم عن كل رأس

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لقائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه عملية الكراء فإنه لا يحق للمكثري الزيادة في الأثمان إلا بعد إتمام مدة الكراء .

## الباب الثالث:

### المنازعات

## الفصل الواحد و العشرون :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التقاعس في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر تبقى للجماعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## الفصل الثاني والعشرون:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

## الفصل الثالث والعشرون:

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن إبرام العقد .

## الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العروض .

## الفصل الخامس والعشرون :

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية .

## الفصل السادس والعشرون :

لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة إغلاق هذا المرفق لظروف مرتبطة بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الاضطراري بسبب الإغلاق من المبلغ الواجب أدائه.

أعدده رئيس المجلس الجماعي

أطلع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في: -----

السيد: -----

اطلع و اشر عليه السيد : عامل اقليم ازيلال

ازيلال في: .....

كاتب المجلس



عبد القادر غرنيط

*(Handwritten signature)*

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي

## المقرر المتخذ من طرف المجلس

✓ مقرر عدد 226 بتاريخ 03 اكتوبر 2023  
✓ النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار موقف السيارات والشاحنات.

✓ إن مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023.

✓ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.

✓ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.

✓ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

✓ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

عدد عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة وعشرون (27) عضوا.  
عدد الأصوات المعبر عنها : سبعة وعشرون (27) صوتا.  
عدد الأعضاء الموافقين : سبعة وعشرون (27) عضوا وهم السادة:

(1) السيد بدر الدين ناجح فوزي : رئيس المجلس.

(2) السيد سعيد الوهابي : النائب الأول لرئيس المجلس.

(3) السيد حسن أيت تدارت : النائب الثاني لرئيس المجلس.

(4) السيد نور الدين الحمزاوي : النائب الثالث لرئيس المجلس.

(5) السيد حدو أيت خوي علي : النائب الرابع لرئيس المجلس.

(6) الأئمة حسناء بلخير : النائبة الخامسة لرئيس المجلس.

(7) السيد عادل ناعيم : النائب السادس لرئيس المجلس.

(8) السيد عبد القادر غرنيط : كاتب لمجلس.

(9) السيد عزيز خويا موح : نائب كاتب المجلس.

(10) السيد حسن أيتولعيد : عضو المجلس.

(11) السيد المصطفى وطالب : عضو المجلس.

(12) السيد عبد الكريم حقي : عضو المجلس.

(13) السيدة مليكة واعلا : عضو المجلس.

(14) السيد سعيد خويا موح : عضو المجلس.

- 15) السيد محمد الواحدي : عضو المجلس.  
16) السيد محمد الحبشي : عضو المجلس.  
17) السيد بدر الدين بوجنوي : عضو المجلس.  
18) السيدة هجر خالد : عضو المجلس.  
19) السيدة زوبيدة طالب : عضو المجلس.  
20) السيد عاشور ملوي : عضو المجلس.  
21) السيد سعيد أيت أحساين : عضو المجلس.  
22) السيد محند تابت : عضو المجلس.  
23) السيد جمال أتغلياست : عضو المجلس.  
24) السيد عبد الله كعدود : عضو المجلس.  
25) السيد ابراهيم بولوعوان : عضو المجلس.  
26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز : عضو المجلس.  
27) السيد ياسين خرواش : عضو المجلس.

\* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.  
\* عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العني على كناش التحملات الخاص بإيجار موقف السيارات والشاحنات على الشكل التالي:

## كناش التحملات

الخاص بإيجار أماكن وقوف السيارات والشاحنات والدراجات  
النارية بجماعة أزيلال

### الباب الأول:

### مقتضيات عامة

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) .
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021)
- بناء على القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) .
- بناء على القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) .
- بناء على المرسوم رقم 02-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ:.....

### الفصل الأول:

إن أماكن وقوف السيارات والشاحنات هي كالتالي:

- من أمام محطة شمال إلى أمام مدرسة بئر أنزران على طول شارع الحسن الثاني وشارع مراكش بالأماكن المسموح بها الوقوف باستثناء أمام مقر الجماعة والأماكن المخصصة للبنوك ومواقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني المحددة بعلامات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني.
- على طول شارع احمد الحنصالي.
- على طول شارع محمد السادس إلى حدود دار الطالب
- على طول شارع القدس الرابط بين شارع محمد السادس وشارع الحسن الثاني.
- محطة وقوف الشاحنات و السيارات قرب سوق الخضرة القديم المغطى .
- المواقف المحدثة بشارع اللوز قرب جابر بن حيان.
- المواقف المحدثة بشارع المقاوم محمد امريم.
- الطرق المحيطة بحديقة 20 غشت .

تستثنى من أداء واجبات الوقوف كل من سيارات الدولة والجماعات الترابية.

سيتم إجراؤها في حصة واحدة عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-22-431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

## الفصل الثاني :

بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم 2-22-431 المتعلق بالصفقات العمومية .

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح :

أ - بصفة رسمية من السادة :

- الرئيس أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله.
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله.

ب - بصفة استشارية:

يمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

## الفصل الثالث :

ينشر الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية على الأقل. وفي بوابة الصفقات العمومية : [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) . ويحدد أجل نشر الإعلان في 21 يوما قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة.

## الفصل الرابع: شروط المشاركة

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وان ينال الصفقة في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم ، الأشخاص الدائون او الاعتباريون الذين :

- يشبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة .
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصارحهم ، و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون ، أو في حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل انها كافية وذلك وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
- ان يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي و يدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ، و يوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات .
- يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة .

ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض بالنسبة لهذه الصفقة:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .
- الأشخاص اللذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 25 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) .
- الأشخاص اللذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة.
- الخدماتيون اللذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني.
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطأ راجع إليهم و ذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.

## الفصل الخامس: تقديم الملفات.

يتعين على المتنافسين اللذين يرغبون في المشاركة في طلب العروض المفتوح إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طبقاً للمقتضيات المادة 9ج من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 بتعلق بتجريد المساطر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

## الفصل السادس:

### الملف الإداري :

1- يتكون الملف الإداري مما يلي :

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

ب- التصريح بالشرف.

ج- اصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

د- بالنسبة للتجمعات اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ، أو نسخة منها مشهود لمطبتها للأصل.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم.

أ- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطبتها للأصل تثبت بأن

المتنافس يوجد في وضعية جباية قانونية أو عند عدم الاداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص في المادة 27 من المرسوم

السالف الذكر .

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو

نسخة منها مشهود بمطبتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

ج- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري .

د- نسخة مشهود بمطبتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

### الملف التقني :

مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي نفدها أو شارك في

تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

### العرض المالي:

يتضمن العرض المالي ما يلي :

عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بانجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات مقابل ثمن

يقترحه. و يتم إعداد هذا العقد في نظير واحد يوقع عقد الالتزام من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل ، يجب أن يتضمن جميع البيانات

المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية ، ويجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام و بكامل الحروف.

جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل وفق النموذج المضمن في ملف طلب العروض.

## الفصل السابع :

تجتمع لجنة إدارية قبل الشروع في إعداد ملف طلب العروض من أجل تقييم موضوعي للسومة الكرائية للمرافق المراد إيجارها وينجز محضر خاص بذلك.

## الفصل الثامن :

### الضمان المؤقت :

تحدد قيمة مبلغ الضمان المؤقت دون أن يتجاوز 2 / في المئة من المبلغ التقديري لثمن الإيجار.

## الفصل التاسع :

### الضمانة النهائية :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة النهائية في 3 / في المئة من المبلغ الإجمالي للصفقة.

## الفصل العاشر :

لا يجوز المطالبة باسترجاع الضمانة المؤقتة والنهائية إلا حين انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها وبواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

## الفصل الحادي عشر :

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

## الفصل الثاني عشر :

تؤدي واجبات الإيجار بصفة منتظمة عن كل ربع سنة خلال الخمسة أيام الأولى من بداية شهر يناير - ابريل - يوليوز وشهر أكتوبر دون أي تأخير وفي حالة تقاعس صاحب الصفقة عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه ، تقوم الجماعة فوراً بتوجيه اندار إليه داخل اجل خمسة عشرة يوماً (15) ابتداء من التاريخ المحدد للأداء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، وفي حالة عدم الاستجابة ، تقوم الجماعة فوراً بإعلان فسخ عقد الإيجار دون أن يكون للمستغل أي حق في المطالبة بأي تعويض من الجماعة مالكة المرفق الموجر.

## الفصل الثالث عشر :

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل عن استغلال المرفق الذي استأجره للغير إلا بموافقة رئيس المجلس الجماعي كتابة .

### الباب الثاني :

### استخلاص الحقوق والواجبات

## الفصل الرابع عشر :

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.

## الفصل الخامس عشر :

يجب على المتعهد أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير .



## الفصل السادس عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد .

## الفصل السابع عشر :

و تحدد واجبات وقوف السيارات و الشاحنات و الحراسة الليلية لها على الشكل التالي :

### - أولا : واجبات الوقوف :

- يؤدي عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدي عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة يدوية: 0.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة : 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة وحافلة غير معدة للنقل العام : 5.00 درهم لليوم.
- يؤدي عن كل جرار مقطور : 5.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة مجرورة : 3.00 درهم لليوم.

### ثانيا: واجبات الحراسة الليلية:

- تحدد واجبات الحراسة الليلية في 5.00 دراهم لكل ليلة.

## الباب الثالث:

### المنازعات

## الفصل الثامن عشر :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التقاعس في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجماعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## الفصل التاسع عشر:

## الفصل السادس عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد .

## الفصل السابع عشر :

و تحدد واجبات وقوف السيارات و الشاحنات و الحراسة الليلية لها على الشكل التالي :

### - أولا : واجبات الوقوف :

- يؤدي عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدي عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة يدوية: 0.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة : 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة وحافلة غير معدة للنقل العام : 5.00 درهم لليوم.
- يؤدي عن كل جرار مقطور : 5.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة مجرورة : 3.00 درهم لليوم.

### ثانيا: واجبات الحراسة الليلية:

- تحدد واجبات الحراسة الليلية في 5.00 دراهم لكل ليلة.

## الباب الثالث: المنازعات

## الفصل الثامن عشر :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التقاعس في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجماعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## الفصل التاسع عشر:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

## الفصل العشرون:

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن إبرام العقد .

## الفصل الواحد والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية و نافذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العروض .

## الفصل الثاني والعشرون :

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المجاور لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية .

الفصل الثالث والعشرون :

لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة منع استغلال هذا المرفق لظروف مرتبطة بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الاضطراري بسبب المنع من المبلغ الواجب أدائه.

أعدده رئيس المجلس الجماعي لازيلال

أطلع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في: -----

السيد: -----

اطلع و اشر عليه السيد : عامل إقليم ازيلال

ازيلال في : .....

كاتب المجلس



عبد القادر غرنيط

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي


## ختم الدورة:

وفي ختام هذه الدورة جدد السيد بدر الدين ناجح فوزي رئيس المجلس شكره لجميع الحاضرين وطلب من الجميع رفع أكف الضراعة للمولى عز وجل بأن يحفظ أمير المؤمنين، حامي حمى الملة والدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس ويقر عينه بولي عهده مولاي الحسن ويشد أزره بصنوه المولى رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه نعم المولى ونعم المجيب، والسلام.

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

حرر بأزيلال في: 03 أكتوبر 2023

كاتب المجلس



عبد القادر غرنيط

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي